الواقعة بين يدي العلما والامرا ونحوهم وهو حرام ونوع الجهادة ولسنا د
العقيلة ابن حجر   فصل في اركان النكاح
صيغة اي وكلامه ان يشترط فيها شروط الصيغة في البيع
مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج او نكاح ويشترط في الزوجة ثلاث شروط
شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط
الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها
او عينها ثلاثة الشهود كما في الولي احتياطا وفقد مانع ولابن
العماد
وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبى لعالية
وجنون مطبق والحمل واخرس جوابه قد اتقفل
دو غيبة نظيره مر بسم والبله لا يهتدي والبكم
وفي الشاهدين مافي الشهادات وعدم تعين للولاية واما المرتكن
الصداق ركنا بخلاف البيع لان المقصود من النكاح الاستمتاع
وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان اه   كالحاكم الكاف
استقضا بيد   او غيبته الشرعية اي مرحلتين فاكثر فان
تشاحوا اي بان امتنع كل منهم ثم يرجع للسلطان وعبارة في المنهاج
فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع
بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية
للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
محمول على العضل بان قال كل لا ازوج اه فالحاصل ان المراد في الحديث
بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان وليس المراد بها طلب
تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية للسلطان
كما عرفت اه   شاهدي عدل ثم لو تحققت العدالة في تفسير
تقدم اقلهم فيقاطع مابان قال الاذرعي بحر كذا الخط الروحي بهامش
نسخة   بل الاكثر اي لان شرط في الولاية لا يكون مختل

النظر

النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون محرما
وشرط في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واثبات الحر   فلا ولاية
لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا بقاعدة في
ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح ان يكون
وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق وان قل
ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج بالملك لا بالولاية
وكذا المكاتب لكن باذن سيده   وقياسه تصحيح
تزويجها اي بالولاية العامة ويؤخذ من هذا انها لا تزوج بنتا هنا
مثلا اذا كان لها ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله
البرماوي وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه ابن
قاسم ان لا ضرورة لذلك بل كاذن لامير من امرها ان يزوجها
كالولي اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد
نوابها   لكن الاصح في زيادة الروضة له ويجري هذا في الولي
لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان الفهم بان
الذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن السبكي   اهل
للشهادة في الجملة اي للشهادة بالاموال   ملكة اي هيئة راسخة
في النفس تمنع اي موصوفها   اقتراف اي ارتكاب   ولو
صغائر اي ما لم تغلب طاعاته   ولو صغائر الخسة كسرقة
لقمة وتطفيف تمرة   والرذائل عطف على الذنوب اي وتمنع
من اقتراف الرذائل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى يمنع
من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فاقتراف الفرد من ذلك ينافي
العدالة اما صغائر غير الخسة كنظرة لا تتعلق بها حرمة ونظره الى
اجنبية فلا تشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها لا تنافي العدالة

Copyright © King Saud University